صاحب مجمع البحرين حيث قال د صاحب اي عند ابي حنيفة افتراض
الخروج من الصلاة بفعل المصلي وقيل بل استوا اولها واخرها
في وجود المغير انتهى فقوله وقيل الخ يشعر انه لم يرتضه وان معتمده
الاصل الاول وشرح الماتن الاصل الاول في شرحه بقوله هذه
المسايل تبتني عند الشيخ ابي سعيد البردعي على اصلنا وهو ان
الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فاعتراض
هذه العوارض قبل السلام كاعتراضها في اثنا الصلاة فتبطل
واكثر المشايخ قد اختاروا قول ابي سعيد وقد قال شمس الايمة
الصحيح ما قاله ابو الحسن الكرخي وقال صاحب النافع وما ذكره
ابو الحسن احسن لان الاول يعني ما قاله ابو سعيد البردعي ليس
بمنصوص عليه عند ابي حنيفة وقد يقال كونه ليس بمنصوص
عند ابي حنيفة لا يمنع ارجحيته وجهه لانه مستند فيه لدلالة النص
والاجماع وكفى به وجها لارجحيته ويتمسك بان ما قاله الكرخي ليس
بمنصوص عن ابي حنيفة ايضا فتساويا في عدم النص واذا لم يكن عن
الامام نص على ما قاله البردعي ولا على ما قاله الكرخي يرجع للمرجح
وقد راينا اتفاق ايمة المذهب على بطلان الصلاة بطرو شي قبل
السلام من تلك العوارض واختلفوا هل بطلت بترك ما هو فرض
او باستوا اولها واخرها في وجود المغير والقايل بان المبطل ترك فرض
وهو الخروج بالصنع لا يمنعه وجود المغير قبله فيكون البطلان بالامرين
جميعا وامتنع الخروج بالصنع لطرو المانع من بقا حرمة الصلاة
فلهذا لم يرتضه صاحب مجمع البحرين الاصل الثاني فحكاه بصيغة قيل
ولكن شارحه ابن الملك اخرج المتن عن موضعه لان الاصل الذي هو
افتراض الخروج بفعل الصلاة جزم به الماتن ثم ذكر الاصل الاخر بصيغة

قيل

مخطوطات جامعة الرياض

قيل فلم يرتضه موافقا للعامة وابن الملك فبعد شرحه للاول قال
ولضعف هذا يعني الاصل الذي قاله ابو سعيد البردعي اورد المصنف
اصلا اخر ذكره ابو الحسن الكرخي واختاره المحققون بقوله وقيل
بل استوا اولها واخرها في وجود المغير انتهى فلم يحسن قول ابن
الملك ولضعف هذا اورد المصنف اصلا اخر مع جزم المصنف الماتن
بالاول واتيانه بصيغة التمريض في الثاني وقال في البرهان وقول
الكرخي باستوا اول الصلاة ليس كهو قبله فلا يصح الحاقه به على
انه معقول في مقابلة منقول وهو غير مقبول انتهى وعمدة
الدليل لها حديث ابن مسعود وقد تطرق اليه الاحتمال فسقط
به الاستدلال وايضا يحتمل ان يكون وجه حديث ابن مسعود
رضي الله عنه قبل الامر بالسلام من الصلاة لانه لا يجمع التخيير بين
فعل واجب وتركه وتخييره النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
بقوله ان شيت ان تقوم فقم ووجه الاحتمال ما رواه في البرهان عن عطا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته قدر التشهد
اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى فيتجه
ان يكون تخيير ابن مسعود في ذلك الوقت وعلى تسليم كونه بعده
يوول التمام بانه لم يبق منه ما اطلق عليه كما تقدم واما الاستدلال
الثاني لهما بان الخروج من الصلاة بضد الصلاة فلا يكون من
جملتها فممنوع لقول العلامة صاحب الدراية انما يفيد عدم
الركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة يعني فرضا
كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان الصلاة تحريما وتحليلا
انتهى فقد تبين قوة قول الامام والدليل على افتراض الخروج
منها بالصنع كما قاله ابو سعيد البردعي فيمنع قول الكرخي

Copyright © King Saud University